

نظارة الداخلية

لايحية - لبيوت العاهرات

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٥١) من قانون العقوبات الاحلى والمادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المختلط

وبعد الاطلاع على الفرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٩٦

قرروا هات

(المادة الاولى)

كل محل يجتمع فيه امرأتان أو أكثر من المتعاطيات عادة فعل الفاحشة بعد يتألفا للعاهرات ولجهاز الادارة أن تقر ما إذا كان ينبغي اعتبار البيت من ضمن بيوت العاهرات أم لا انا كالأصحاب البيت أو المشتري كون في ادارته تابعين له دولة أجنبية فلا يجوز تقرير ما ذكره الا بعد موافقة القناصل التابعين اليهم وبصياغة إعلان أصحاب البيوت انذاريا بذلك وبالرأى المعطى من القنصلتوبالوافقة مع تكليفهم بتفقد البيت أو بتفقد أصحابهم عند الاقتضاء في ظرف خمسة عشر يوما

(المادة الثانية)

لا يجوز فتح بيوت العاهرات الا في الاخطا التي تعين لذلك خاصة بأمر يصدر من المحافظ أو المدير

ويجب أن يكون بكل منها باب عرسي واحد فقط ولا يجوز وجود مواصلة بينها وبين مساكن أخرى أو كابين أو محلات عوميه

ويجب قفل بيوت العاهرات التي توجد في غير الاخطا المذكورة في ظرف المدة التي يعيها المحافظ أو المدير ولا يجوز أن تكون هذه المدة أقل من شهر ويكون للحكم بالفعل عند الاقتضاء بغيره القاضي الذي يحكم في الخاتمة

(المادة الثالثة)

يجب على كل من أراد فتح بيت للعاهرات أن يخطر اذنته أو المديرية بذلك كتابة قبل الشروع بخمسة عشر يوما

فاذا أدار البيت أكثر من شخص واحد وجب على كل من المشتركين أن يوقع على الاخطار ويكون مسؤولا كذلك في حالة وقوع مخالفة

ويكون الاخطار انذ كور على ورقة من فية ٣٠ مليا ويرفق بشهادة وابق وسينبه موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

(المادة الرابعة)

يجوز فتح البيت في اليوم السادس عشر من يوم الاخطار الا اذا أعلنت الحكومة المحلية اداريا في مجر هذه المدة عن معارضتها في ذلك بحيث تكون هذه المعارضة مثبتة على أحكام المادتين الثانية والسادسة من هذه اللائحة

(المادة الخامسة)

يجب على أصحاب بيوت العاهرات التي توجد في هذه اللائحة في الاخطا التي تعين بالصفة المذكورة في المادة الثانية أن يخطر واعين المحافظة أو المديرية في ظرف ثلاثين يوما متى من يوم صدور هذه اللائحة فاذا مضت المدة المذكورة بدون أن يخطر عن البيوت الموحدة في صيرتها هاتيا مريدم من الجهة القضائية التي تحكم في المخالفة ويكون الامر كذلك فيما يختص بالبيوت التي تقع في سابعبدون أن يخطر عنها مقدما

(اثنان وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية ميت سلسيل بجوز الحرف مساحتها نصف وثلاث فدان لجعلها جبانة لها

(ثلاثة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية كفر ججاج بجوز المدي مساحتها سبعة قراريط لجعلها جبانة لها

(أربعة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية السنايه بجوز الدويه مساحتها سبعة قراريط لجعلها جبانة لها

(خمس وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية منشاء عاصم بجوز الرقيه مساحتها ثلث وربع وثمن فدان وحيثان وسمان وعمانية أعشارهم لجعلها جبانة لها

(ستة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية ميت حديد بجوز أولاد علي مساحتها ربع وثمان فدان وحيثان من فدان وسمان وثمانية أعشارهم لجعلها جبانة لها

(سبعة وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية عزبة الطواير بجوز الانصره مساحتها نصف فدان لجعلها جبانة لها ولناحيته الشرقيه والدقانون

(ثمانية وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية الخوليه بجوز الخلايفه لجعلها جبانة لها ولنواحي أولاد نور والخلاييفه وأولاد سبور ومساحتها نصف وثلاث وثمان فدان ونصف قيراط وثلاثة أسهم ونصف

(تسع وعشرون) قطعة أرض من زمام ناحية ميت مزاح بجوز الهشوه القبلي مساحتها ثلثا فدان لجعلها جبانة لها

(ثلاثون) قطعة أرض من زمام ناحية محلة منه بجوز القصيره مساحتها فدان ونصف لجعلها جبانة لها

(واحد وثلاثون) قطعة أرض من زمام ناحية الريدانيه بجوز الاربعين مساحتها نصف وربع فدان لجعلها جبانة لاقباط ومسلى الناحية

(اثنان وثلاثون) قطعة أرض من زمام ناحية المتزله بجوز الشريطة الصغيرة مساحتها فدان وثمانية عشر قيراطا وثمانية عشر سهم لجعلها جبانة لالبيين

(ثلاثة وثلاثون) قطعة أرض من زمام ناحية المتزله بجوز الشريطة الكبيرة مساحتها ستة قراريط وثمانية أسهم لجعلها جبانة لالقباط

(أربعة وثلاثون) جزء من قطعة أرض من زمام ناحية تم بجوز المنية لازمة لجعلها جبانة للناحية مساحتها ستة عشر قيراطا

والقطع المذكورة مبينة في الرسومات المرفقة بأمرنا هذا بحروف (ا ب ج د هـ)

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي رأس التين في ٨ صفر سنة ١٣١٤ - ١٦ يونيه سنة ١٨٩٦

عبد السلام حليمي

بأمر الحضرة المديونية

رئيس مجلس النظارة ونظر الداخلية

(موظفي فهمي)

ناظر المالية

(احمد منالوي)

(المادة السادسة)

الأشخاص الآتى ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوت العاهرات
أولا القصر غير باقى الرشد والمجور عليهم

ثانيا المحكوم عليهم بسبب ارتكاب جنابة عادية (غير سياسية)

ثالثا المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو نشل
أو خيانة عهد ائتمان أو إخفاء أشقياء أو مجاهرة بهتك حرمة الآداب أو تحريض
قاصر على الفسق وذلك فيما إذا كانت قدمضى على الحكم الصادر عليهم أقل من
خمس سنين أو يكون قد صدر عليهم فى خلال الخمس سنين التالية لصدور الحكم
حكم بالحبس فى مواد الخبز

(المادة السابعة)

إذا صدرت الأحكام المذكورة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على أحد
أصحاب بيوت العاهرات المقيدة يتربط عليها حتما منع من الاستمرار على تشغيل عمله
فى المدة الموضحة عنها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة اعتبارا من يوم صدور الأحكام
المذكورة نهائية

(المادة الثامنة)

يجب على من يفتح بيوتا للعاهرات أن يقدم للحفاظة أو المديرية فى ظرف أربع وعشرين
ساعة على الأقل قبل فتح البيت كشفا ببيان أسماء وألقاب وسن وتبعية العاهرات
والتحامين وسائر الأشخاص التابعين للبيت أو الذين لهم تداخل تام فيه

ويتعهد ككتابة بأن يحظر البوليس فى ظرف ٢٤ ساعة عن جميع التغيرات وأن يحافظ
على صحة العاهرات وأن يجرى عليهم الكشف الطبي

ويجب على جميع المومسات اللاتي يوجدن فى بيوت العاهرات أو اللاتي يدخلن فيها
فيما بعد أن يكن حازرات لئلا تتركه بسبب الاورنيك المرفق بهذه اللائحة
ويكون الاحتصال على التذكرة المذكورة من البوليس ويجب تجديدها كل سنة

(المادة التاسعة)

أما فيما يختص بالبيوت السابق وجودها على هذه اللائحة فيجب استيفاء الاجراءات
المذكورة فى المادة السابقة بشأنها فى ظرف ٤٨ ساعة تقضى من وقت الاخطار المنوّه
عنه فى المادة الخامسة

(المادة العاشرة)

المومسات اللاتي يوجدن بيوت العاهرات يجب الكشف عليهن مرة فى كل اسبوع
وعلى أصحاب بيوت العاهرات أن يقدموا فى كل اسبوع للبوليس شهادة دالة على انه صار
الكشف على جميع النساء الموجودات فى البيت ويستحصل على هذه الشهادة من مكتب
الكشف اذا وجد مكتب فى المدينة فان لم يوجد فن طبيب مقر لذلك

ويوضع الطبيب تاريخ الكشف والموظفات التى تترأس له منه على التذكرة المنصوص
عنه فى المادة العاشرة التى تبرزها له كل مرمسة

ويجب كذلك اجراء الكشف على صاحبات بيوت العاهرات وديجهن فى شهادة الطبيب
ولكن يجوز ان يستثنى منهن من يزيد سنهن عن خمسين سنة

(المادة الحادية عشرة)

المومسات وصاحبات بيوت العاهرات اللاتي يتضع للطبيب أنهن مصابات بامراض
زهريه يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد تمام شفاهن

فاذا لم يوجد فى المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى أقرب مدينة وعلى
البوليس اجراء نقلهن

ومن تكن من المصابات من المومسات وصاحبات بيوت العاهرات تابعة لدولة أجنبية
تخرج من بيت العاهرات ويحظر عنها القنصلات التابعة لها

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز للمومسات المقيمت بيوت العاهرات أن يوجدن أبواب المنازل ولا بالنوافذ

(المادة الثالثة عشرة)

لا يجوز كذلك لعب القمار فى بيوت العاهرات ومن يخالف ذلك يعاقب بمقتضى أحكام
المادتين السابعة عشرة والعشرين من لائحة الحملات العمومية الصادرة فى ٢١ نوفمبر
سنة ١٨٩١

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لضباط البوليس أن يدخلوا ثم ارا فى بيوت العاهرات لضبط المخالفات التى تقع شأن
هذه اللائحة

ويجوز لضباط والعساكر الدخول فى البلا عند حصول مشاجرة أو تمذ أو أى أمر آخر
يخل بالامن العام أو لاجل ضبط من يكون من الجانبين جارا بالبحث عنه معرفة البوليس
أو عند الاستغاثة بهم

ولا يجوز للبوليس فى غير الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح الجاري العمل بها فيما يختص
بالاجانب أن يضبط أى شخص أجنبي يوجد عادة أو عرضا فى بيت من بيوت العاهرات

(المادة الخامسة عشرة)

كل من فتح بيتا للعاهرات بدون الاخطار المنوّه عنه فى المادة الثالثة يحكم عليه بغرامة من
خمس الى مائة غرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى اسبوع وذلك لايتمتع من فقل البيت
بأمر من الجهة القضائية

ويحكمهم - هذا العقوبة أيضا على المقيمت بيوت العاهرات من المومسات اللاتي يداومن
على المكث فى تلك البيوت أو يقين فى بيوت أخرى للعاهرات بعد تحقق اصابتهم
بامراض زهرية بواسطة الكشف

ويجوز دوا ما لحكم بأقصى العقوبة فى حالة العود لارتكاب المخالفة

ويكزن الحكم فى سائر المخالفات التى تقع بشأن أحكام هذه اللائحة بالغرامة من ٢٥
الى ٥٠ قرشا ويجوز للاغضى عند الحكم بالعقوبة أن يأمر بفصل بيت العاهرات الذى
يديره المتهم

(المادة السادسة عشرة)

يتدى العمل بهذه اللائحة فى الجهات التى يرى لزوم تنفيذها فيها بقرار يصدر من المحافظ
أو المدير بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحرير فى ٤ صفر سنة ١٣١٤ - ١٥ يولييه سنة ١٨٩٦ ناظر الداخلية
(مصطفى فهمى)